



القواعد التنفيذية المعدلة المنظمة للنشر العلمي

في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

مقدمة:

هذه القواعد مبنية على المواد (الحادية والعشرين إلى الأربعين) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢) المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٦/ب/٤٤٥٣) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢ هـ بشأن قواعد النشر وضوابطه واجراءاته.

المادة الأولى:

التعريفات: (تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قربها)

الباحث العلمي: هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية، أو جهود مشتركة، أو الأمرين معاً.

الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث، ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.

الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين؛ لإنجاز دراسة موضوع ما.

المحكم الفاصل: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير، الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

المراجع: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير، الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.

المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير، الذي يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

القواعد التنفيذية لما ورد في (المادة الأولى):

التعريفات: (تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المبينة قربها)

- اللجنة الدائمة للنشر العلمي:** هي اللجنة المنبثقة عن المجلس العلمي، وتعنى بما يقدم للمجلس باسم جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن- من إنتاج علمي للنشر (تأليف أو ترجمة أو تحقيق).

- النشر العلمي:** نشر المطبوعات التي تحمل إضافة علمية إلى المعرفة وتشمل الكتب المؤلفة والمحققة أو المترجمة، والمقالات العلمية والدراسات والبحوث التي يقدم بها الباحثون للمجلات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية والمخطوطات التراثية المحققة والتي تعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها في إعداد الأعمال العلمية وكتابتها وتوثيق المراجع والمصادر.



- المطبوع:** هو ما تم طباعته ويحمل شعار الجامعة.
- الكتب:** هي أوعية المعلومات غير الدورية التي لها عنوان محدد، وتتفق ومجالات النشر في الجامعة، وتزيد صفحاتها عن (٦٠) صفحة، ويمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية أو كلاهما.
- الإنتاج العلمي:** يشمل الكتاب أو البحث أو الرسالة العلمية.
- البحث:** الدراسة في مجال التخصص وتميز بالأصالة ويمثل إضافة للمعرفة.
- الكتب الدراسية:** الكتب التي تخص الجامعة وفق مناهجها الخاصة.
- الكتب المحققة:** الكتب المؤلفة قديماً على شكل مخطوطات يدوية تنشر بعد خدمتها علمياً.
- المؤلف الرئيس:** الباحث أو المترجم الرئيس القائم على رأس العمل ويمثل الفريق أو المجموعة في حالة تعدد المشاركين في التأليف أو البحث أو الترجمة.
- المؤلف المشارك:** الباحث والمترجم المشارك الذي يشترك مع آخر ويكون عضواً في فريق عمل أو مجموعة من المؤلفين أو الباحثين أو المترجمين.
- المحكم الفاحص:** من يكلف بفحص الإنتاج العلمي المعد للطبع والنشر ولا يكون مشاركاً فيه.
 - ويشترط في المحكم الفاحص ما يلي: -
 - أ. أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإنتاج العلمي المقدم للنشر.
 - ب. لا تقل مرتبة عضو هيئة التدريس العلمية عن أستاذ مشارك، وفي حال تعذر هذا الشرط، يحق للمجلس العلمي الاستثناء من ذلك بناء على توصية من اللجنة الدائمة للنشر العلمي.
- المراجع:** عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يُكلف بمراجعة إنتاج علمي من قبل المجلس العلمي بناء على توصية من اللجنة الدائمة للنشر العلمي.
- التصحيح اللغوي:** هو تصحيح ما وقع في الإنتاج من أخطاء نحوية أو لغوية أو إملائية.
- المراجعة اللغوية:** هو تصحيح ما وقع في الإنتاج من أخطاء نحوية أو لغوية أو إملائية، مع مراعاة سلامة التركيب وصحة الأسلوب ومراعاة مواضع علامات الترقيم.
- المراجع اللغوي:** هو خبير متخصص في اللغة الذي يُكلف من قبل الجهة المختصة في الجامعة لمراجعة وتصحيح كتاب تمت الموافقة على نشره من قبل المجلس العلمي.
- المحرر والمخرج الفي:** هو في إخراج وتحرير الكتاب الذي يُكلف من قبل الجهة المختصة في الجامعة لإخراج الكتاب الذي تمت الموافقة على نشره من قبل المجلس العلمي وتحريره في صورة نهائية قابلة للطباعة بحسب المواصفات التي تعتمدها الجهة المختصة في الجامعة.
- النسخة الورقية:** الإنتاج العلمي المقدم ورقياً.
- النسخة الإلكترونية:** الإنتاج العلمي المقدم على CD أو فلاش أو دиск مضغوط وما أشبهه.



المادة الحادية والعشرون:

يشتمل الانتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي:

- أ. الرسائل العلمية.
- ب. البحوث العلمية.
- ج. الكتب الدراسية والمنهجية.
- د. المؤلفات والمراجع المكتبية.
- ه. المترجمات والمراجع والكتب الدراسية وغيرها.
- و. التحقيقات.
- ز. الموسوعات العلمية، والمعاجم.
- ح. ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر، ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الحادية والعشرون):

عناصر الانتاج العلمي:


يشتمل الانتاج العلمي المقدم للنشر في الجامعة ما يأتي:

- **الكتاب الدراسي:** هو الكتاب المؤلف أو المترجم الذي يغطي مفردات مقرر دراسي مرحلة في التعليم الجامعي، بنسبة لا تقل عن ٨٥ % ويراعي في محتواه وطريقة عرضه الأهداف التعليمية للمقرر في الخطة الدراسية لقسم المختص.
- **المرجع العلمي:** هو الكتاب المؤلف أو المترجم الذي يتناول موضوعاً معيناً في أحد مجالات المعرفة، ويستهدف المتخصصين في ذلك المجال، كما يمكن استخدامه مرجعاً إضافياً لمقرر دراسي أو أكثر.
- **الكتاب الثقافي:** هو الكتاب المؤلف أو المترجم الذي يقدم أحد مجالات المعرفة، ويقدم مادة ثقافية في قالب سهل وميسر موجه لجميع القراء.
- **الكتاب المحقق:** هو الكتاب الذي تكون مادته الأصلية مخطوطهً ومحققةً^(١)، ويشمل تحقيقها توثيق مصادرها، وإزالة لبس ألفاظها أو غموض عبارتها، والتوصيل إلى ما فُقد منها.
- **الكتب المرجعية:** هي فئة عريضة من الكتب الموسوعية، المؤلفة أو المترجمة، التي يرجع إليها عند الحاجة للحصول على معلومات موثقة، كالموسوعات أو دواوين المعرف (Encyclopedias)، والمعاجم اللغوية على اختلاف فئاتها، ومعاجم الترجم (Biographic Dictionaries)، ومعاجم الأماكن (Gazetteers)، والأطلال (Atlases) وأدللة الأفراد والمؤسسات،.. وغيرها.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرهافائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

^(١) يدخل في ذلك الكتب النادرة أو المطبوعة قديماً ولا تتوفر للقارئ بشكل ميسّر بوزارة التعليم



اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٤٤٢-٨-١٠ هـ بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ والمعتمد محضرها من معايير وزير التعليم

بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٨٦٥٢٨ هـ فتاریخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ والباحث العلمي



المادة الثالثة والعشرون:

إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

المادة السادسة والعشرون:

ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسمّاً بالأصالة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (السادسة والعشرون):

الشروط العامة للنشر العلمي:

١. أن يكون الإنتاج العلمي متسقاً مع هدف البحث العلمي وأهداف وسياسة النشر في الجامعة.
٢. أن يقدم إضافة علمية في مجال تخصصه.
٣. أن يرتبط بخطط التنمية وأهدافها في المملكة العربية السعودية.
٤. أن يكون فيه إثراء للعلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة، وأن يحقق فائدة علمية عامة.
٥. أن يساهم في نقل التقنية الحديثة لأغراض التنمية وتوطينها.
٦. أن يساعد في الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.
٧. أن يكون بعيداً عن الإردواجية والتكرار.
٨. أن يخضع للتحكيم من اثنين -على الأقل- من ذوي الاختصاص، وفي حال اختلافهما يحال الإنتاج إلى ثالث ويكون رأيه نهائياً، وأن يلتزم المؤلف/المترجم بمراعاة ملاحظات المحكمين والمراجعين وما اقترحوه من تعديلات ويبирر ماله يأخذ به منها للمجلس العلمي.
٩. أن يخضع للمراجعة اللغوية الشاملة.
١٠. أن يحصل علىأغلبية آراء المحكمين بصلاحيته للنشر عن طريق الجامعة، على ألا يقل متوسط الدرجة المعطاة له من المحكمين عن ٨٠% ولا يقل ما يحصل عليه من المحكم الواحد عن ٧٥%.
١١. أن لا يتضمن ما يخالف الأنظمة المقررة في المملكة.



الضوابط التفصيلية:

يجب توفير الضوابط التفصيلية التالية في الإنتاج المترجم:

- ألا يكون سبق ترجمته للعربية.
- موافقة الناشر الأجنبي للجامعة بترجمة ونشر النسخة المترجمة للكتاب ورقيا بما لا يقل عن ١٠ سنوات وإلكترونيا بشكل دائم للإصدارات الأجنبية المترجم.
- موافقة المجلس العلمي المبدئية على ترجمته بناء على توصية من اللجنة الدائمة للنشر العلمي، يتم فيها تحديد أهميته المعرفية، والفائدة المرجوة من ترجمته، والفتنة المستهدفة.
- أن يكون المترجم والمراجع متقدرين إتقاناً كاملاً للغتين: المترجم منها والمترجم إليها.

المادة السابعة والعشرون:

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (السابعة والعشرون):

الضوابط التفصيلية:

البحوث العلمية:



- أن تكون الأولوية لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- يصح أن ينشر للباحث الواحد بحث أو أكثر في أوعية نشر الجامعة.
- ألا تكون البحوث مستلة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

الكتب الدراسية:

- أن يقوم على تأليفها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فقط.
- أن يحصل الكتاب على توصية مجلسي القسم والكلية/ المعهد بنشره.
- أن يقدم إضافة علمية متميزة في مجال تخصصه.
- أن يخدم أحد المقررات الدراسية في القسم العلمي الذي ينتمي إليه المؤلف بما لا يقل عن ٨٥%.
- أن يمضي خمس سنوات على نشر آخر كتاب دراسي يخدم المقرر الذي يتناوله الكتاب الجديد وللقسم العلمي التوصية بالاستثناء المبرر علميا من المدة على ألا تقل عن ثلاثة سنوات.

المؤلفات والمراجع المكتبة:

- أن تخدم المؤلفات والمراجع المقررات الدراسية التي يتم تدريسها في الجامعة.



اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٤٤٢/٨/١٠ هـ ب مجلسه الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ هـ والمعتمد محضرها من معالي وزير التعليم



بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٣٥٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩ هـ



التحقيقات:

- ألا يقل عدد النسخ الخطية عن اثنين، ويجوز أن تكون من نسخة خطية واحدة إن كانت نسخة فريدة أو نسخة المؤلف/ المؤلفون، وثبت عدم وجود غيرها.
- أن يكون المحقق قد بذل جهداً كبيراً في جمع النسخ وحصر أماكن وجودها.
- أن يكون المحقق قد حصل على درجة الدكتوراه في نفس تخصص المخطوط.

الموسوعات العلمية والمعاجم:

- أن تكون معدةً من فريق يرأسه أستاذ، ولا تقل رتبة بقية الباحثين عن أستاذ مساعد.
- أن يكون رئيس الفريق ذا خبرة في تأليف الموسوعات والمعاجم والكتب الموسوعية.
- أن تُشرف علها هيئات علمية أو معاهد متخصصة أو مجتمع علمية.
- يجوز أن يقوم على تأليفها عضو هيئة تدريس واحد بدرجة أستاذ، بشرط ألا يزيد عن مجلد واحد.

المادة الثامنة والعشرون:

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص ويوضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة التاسعة والعشرون:

يصرف للمؤلفين والمحققين والمت�رجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب وقيمتها العلمية وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الثانية والعشرون):

يتم تقدير قيمة مكافآت المؤلفين والمحققين والمتترجمين عن الأعمال التي يتقدمون بها وتُقبل للنشر في الجامعة.

بعد استكمال الإجراءات النظامية الازمة لذلك، من خلال العملية الحسابية التالية:

- تحدد عدد صفحات مشروع الكتاب على ضوء صفحة نموذجية عدد كلماتها (٢٥٠) كلمة.
- تحسب المكافأة على أساس (١٠٠) مئة ريال لكل صفحة نموذجية شاملة أجور التأليف أو الترجمة والتحرير والإخراج الفني في صورته النهائية بحسب تعليمات ومواصفات الجهة المتخصصة بالنشر والطباعة في الجامعة.
- تضاف نسبة قدرها ١٠% من القيمة الأساسية للمكافأة إذا كان مشروع الكتاب مقرراً دراسياً.
- تضاف نسبة تصل إلى ١٠% من القيمة الأساسية للمكافأة إذا حصل مشروع الكتاب على تقدير ممتاز من المحكمين، أي ٩٠ درجة فأكثر.
- لا يزيد إجمالي المكافأة المقررة عن (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.
- إذا كان الكتاب عبارة عن أجزاء، يعامل كل جزء على أنه كتابٌ مستقلٌ.

إذا كانت عبارة عن رسائل جامعية فهي تخضع لضوابط نشر الرسائل الجامعية.
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٤٢٨-١٠-١٤٤١هـ بجلسه الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٨هـ والمعتمد ملحوظاً من معالي وزير التعليم

بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ١٥٢٨ وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٢هـ والباحث العلمي





- لا يتم تطبيق هذه المعايير إذا حصل الإنتاج العلمي على نسبة أقل من ٨٥٪ وهو الحد الأدنى لقبول الإنتاج العلمي للنشر.

المادة الثلاثون:

يتم تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة للموسوعات والكتب الموسوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال.

المادة الحادية والثلاثون:

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال من يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيماً سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الحادية والثلاثون):

تصرف مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفاً ريال لكل محكِّم.

المادة الثانية والثلاثون:

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المواد من (الثلاثون) إلى (الثانية والثلاثون):



مكافآت التأليف والتحقيق والترجمة وفحص الإنتاج والمراجعة اللغوية والتحكيم:

١. تصرف مكافأة للمؤلفين أو المحققين أو المترجمين لا تزيد -تأليف الكتاب الواحد- على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال، ويقدر المجلس العلمي هذه المكافأة وفقاً للمادة التاسعة والعشرين وقواعدها التنفيذية، وفي حال اشتراك أكثر من مؤلف تقسم المكافأة بينهم بالتساوي مالم يتفق على غير ذلك.

٢. تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال للمجلد الواحد من الموسوعات أو الكتب الموسوعية أو المعاجم ذات المجلدات المتعددة، وفق الخطة المعدة من المجلس العلمي بالجامعة، وفي حال اشتراك أكثر من مؤلف تُقسم المكافأة بينهم بالتساوي مالم يتفق على غير ذلك.

٣. تصرف مكافأة لا تتجاوز (٤٠٠٠) أربعين ألف ريال عن كل كتاب دراسي يتم تدريسه في الجامعة، ويكون من تأليف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وفي حال اشتراك أكثر من مؤلف تقسم المكافأة بينهم بالتساوي مالم يتفق على غير ذلك.

٤. تصرف مكافأة لا يزيد مقدارها عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عن كل كتاب من يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة، أو المترجمة أو تحكيماً منها من داخل الجامعة أو من خارجها، وكذلك للمصححين اللغويين للكتاب الواحد الذي تنشره الجامعة.



اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم ٤٤٢٨١٠ هـ بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠، والمعتمد مختصرها من معايير وزير التعليم.

بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٦٥٢٨ هـ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩





المادة الثالثة والثلاثون:

يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسين ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

المادة الرابعة والثلاثون:

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع وبعد الفهارس الكاملة، ويعطي صاحب الإنتاج مائة نسخة مما طبعه الجامعة له.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الرابعة والثلاثون):

أن يتلزم المؤلف/ المؤلفون أو المترجم/المתרגمون - بعد قرار المجلس العلمي بنشر الكتاب - بالتنسيق مع قسم النشر العلمي بإدارة المطبع لإخراج الكتاب طبقاً لقواعد ومواصفات النشر المعتمد بها في الجامعة، وفي حالة عدم قيامه بتنفيذ ما طلب منه خلال أربعة أشهر فإنه يحق للجامعة صرف النظر عن نشر إنتاجه العلمي.

المادة الخامسة والثلاثون:

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.
- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.
- أن يكون المترجم والمراجع متقدنين اتقانًا كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.
- أن يتلزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.
- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الخامسة والثلاثون):

- أن يخضع للمراجعة المتعبدة.
- أن يتلزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات؛ ما لم يكن أقوى حجةً.

المادة السادسة والثلاثون:

بعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

المادة السابعة والثلاثون:

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:

- إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشتراط حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.



بـ. المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

المادة الثامنة والثلاثون:

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الثامنة والثلاثون):

يلتزم المؤلف/ المؤلفون أو المحقق/ المحققون أو المترجم/ المترجمون بإعداد مقدمة جديدة لكل طبعة من الكتاب.

المادة التاسعة والثلاثون:

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (النinthة والثلاثون):



عند إعادة طباعة الكتاب كما هو بدون إضافات أو تعديلات، وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على النشر، يجب أن يرفع المؤلف/ المؤلفون أو المترجم/ المترجمون أو المحقق/ المحققون تقريراً يبين فيه أنه قد اطلع على أحدث المستجدات في موضوع الكتاب ولم يجد ما يجب إضافته لمحتوه، ومن ثم يرفع ما يراه من تعديلات طفيفة (سواء مطبعية أو لغوية) مع نسختين من الكتاب إلى المجلس العلمي.

المادة الأربعون:

يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نجد إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الأربعون):

١. عند إعادة نشر الجامعة لمطبوعاتها خلال الخمس سنوات التي تملك فيها حقّ الطباعة والنشر، إذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكمين الفاحصين.
٢. يُقدر مكافأة مقابل ذلك وفق مكافآت النشر والفحص والتحكيم.





Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Princess Nourah bint
Abdulrahman University
(048)
University Vice Rectorate
for Graduate Studies
and Scientific Research
Scientific Council





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
(٤٨)

وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
أمانة المجلس العلمي

أحكام عامة:

- يسري العمل بهذه القواعد التنفيذية بعد إقرارها من مجلس الجامعة ويلغى كل ما يعارضها من قواعد سابقة، وينظر المجلس العلمي فيها سنويًا للمراجعة والتحديث وإضافة ما يستجد أو تعديل ما يراه مناسباً.
- للمجلس العلمي حق تفسير هذه اللائحة.



اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٤٤٢-٨-١٠ هـ بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ هـ والمعتمد محضرها من معالي وزير التعليم
بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٨٦٥٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩ هـ

